الأمم المتحدة S/AC.51/2008/8

مجلس الأمن

Distr.: General
25 July 2008
Arabic
Original: English

الفريق العامل المعني بالأطفال والتراع المسلح

استنتاجات بشأن الأطفال والتراع المسلح في ميانمار

١ - نظر الفريق العامل المعني بالأطفال والتراع المسلح، في جلسته الحادية عشرة المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، في تقرير للأمين العام عن الأطفال والتراع المسلح في ميانمار (S/2007/666)، عرضته الممثلة الخاصة للأمين العام. وشارك الممثل الدائم لميانمار لدى الأمم المتحدة في المناقشة التي جرت خلال هذه الجلسة.

٢ - وفيما يلي العناصر الرئيسية في تبادل الآراء الذي جرى بين أعضاء الفريق العامل:

(أ) رحب أعضاء الفريق العامل بتقديم تقرير الأمين العام وفقا لقرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥)؛

(ب) ورحبوا أيضا بتعاون حكومة ميانمار مع الفريق العامل والممثلة الخاصة للأمين العام؛

(ج) وشددوا على أن حكومة ميانمار تحتاج إلى دعم المجتمع الدولي ومساعدته في معالجة وضع الأطفال في التراع المسلح وبناء القدرات لهذه الغاية؛

(د) وأكدوا أهمية قيام تعاون مثمر بين الفريق العامل وحكومة ميانمار؛

(هـ) وشددوا على أهمية مواصلة حكومة ميانمار تعاونها مع فرقة العمل القطرية المعنية بالرصد والإبلاغ التابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك تيسير الوصول إلى الأطفال المتأثرين بالتراع المسلح وفقا لقرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥).

٣ - ووجه الممثل الدائم لميانمار لدى الأمم المتحدة رسالة إلى رئيس الفريق العامل في ٤ كانون الأول/ديسمبر وشارك في المناقشة التي جرت في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

070808 060808 08-44342 (A)

وأعرب عن خيبة أمله الشديدة إزاء الطريقة التي أعد بها التقرير، التي اعتبر أنها لم تراع أحكام قرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥)، وبخاصة فيما يتعلق بالاتصالات مع طرفين غير تابعين للدولة. وأعرب عن أسفه للسرعة غير المبررة التي تناول بها الفريق العامل التقرير. واعترض على بعض المعلومات الواردة في التقرير باعتبارها معلومات لم يتم التحقق منها. وعرض التدابير التي اتخذتها حكومة ميانمار لكفالة عدم تجنيد أي شخص دون سن ١٨ سنة في الخدمة العسكرية. وسلم بأن هناك حالات اتسم فيها القائمون بالتجنيد بالتراخي في تطبيق شرط السن الدنيا، خصوصا في المناطق النائية. لكنه أكد أن إجراءات اتخذت لمعاقبة القائمين بالتجنيد الذين يخالفون اللوائح. وأتيحت لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة بين الفينة والأخرى فرصة زيارة مراكز التجنيد.

٤ - وفي أعقاب هذه الجلسة، ورهنا بأحكام ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي الساري وقرارات مجلس الأمن بشأن مسألة الأطفال والتراع المسلح، وبما يتسق مع هذه الأحكام والقرارات، بما فيها قرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥)، وبالإشارة إلى أن هذا القرار ليس فيه حكم مسبق بشأن المركز القانوني للأطراف غير التابعة للدولة في هذه الحالة قيد النظر، وافق الفريق العامل على أن يوجه رسالة إلى الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة المشاركة في التراع المسلح المذكورة في تقرير الأمين العام (S/2007/666) من خلال بيان عام لرئيس الفريق العامل بما يلي:

(أ) يوجه انتباه قادة جيش ولاية وا المتحدة، واتحاد كارين الوطني/جيش التحرير الوطني لكارين، والحزب التقدمي الوطني الكاريني، ومنظمة استقلال كاتشين، وجبهة التحرير الشعبية الوطنية الكارينية، والجيش البوذي الكاريني الديمقراطي، وجيش ولاية شان للجنوب، وجيش التحالف الديمقراطي الوطني لميانمار، ومجلس السلام التابع لاتحاد كارين الوطني/جيش التحرير الوطني لكارين إلى أن الفريق العامل نظر في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ في تقرير الأمين العام عن الأطفال والتراع المسلح في ميانمار (S/2007/666) الذي ذكرت فيه أسماؤها؛

(ب) يشير إلى إدانة مجلس الأمن الشديدة لتجنيد الأطفال واستخدامهم، وغير ذلك من الانتهاكات والإساءات المرتكبة ضد الأطفال في التراعات المسلحة وفقا لقراره ١٦١٢ (٢٠٠٥)؛

(ج) يؤكد بقوة مجددا على أن تسريح الأطفال لا يمكن أن يتوقف على إبرام اتفاق للسلام؛

(د) يحثها على ما يلي:

'١' أن توقف فورا عمليات تجنيد الأطفال واستخدامهم، بطرق منها اعتماد وتنفيذ خطط عمل ملموسة ومحددة زمنيا، وأن تكثف التدابير الرامية إلى حماية الأطفال في التراع المسلح، وأن تتعاون، وفقا لقرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥)، مع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتراع المسلح؛

'٢' أن تسمح بدخول فرقة العمل القطرية للرصد والإبلاغ التابعة للأمم المتحدة دون عوائق، وأن تسهل ذلك؛

'٣' أن تتخذ خطوات فورية لتسريح الأطفال المرتبطين بقواتها وييسروا متابعة اليونيسيف لهم بغية إعادة إدماجهم فعليا؛

'٤' ولهذه الغاية، أن تدخل فورا في حوار مع فرقة العمل القطرية للرصد والإبلاغ التابعة للأمم المتحدة المنشأة عملا بقرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥) لوضع خطط عمل محددة زمنيا؛

(هـ) يحثها بقوة على الاستجابة لهذه الرسالة، مع مراعاة أهمية محاسبة مرتكبي الانتهاكات والإساءات ضد الأطفال في حالات التراع المسلح.

توصيات موجهة الى مجلس الأمن

٥ - وافق الفريق العامل أيضا على توصية مجلس الأمن بأن يوجه رئيس الفريق العامل، عن طريق رئيس المجلس رسائل الى:

حكومة ميانمار

(أ) ترحب بتعاون حكومة ميانمار مع الفريق العامل والممثلة الخاصة للأمين العام، بما في ذلك زيارة الممثلة الخاصة لميانمار في حزيران/يونيه ٢٠٠٧؛

(ب) ترحب بإنشاء لجنة منع التجنيد العسكري للأطفال دون السن القانونية، وإنشاء الفريق العامل لآلية الرصد والإبلاغ المعنية بمنع التجنيد العسكري للأطفال دون السن القانونية، وتعيين منسقين يعنون بالمسائل المتصلة بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥) وتشجيعهم على عقد اجتماعات منتظمة مع فريق الأمم المتحدة القطري وفرقة العمل القطرية للرصد والإبلاغ التابعة للأمم المتحدة؛

(ج) ترحب بالتعاون القائم بين المنظمات الدولية وحكومة ميانمار بشأن حماية الأطفال في حالات التراع المسلح، بما في ذلك حمايتهم من التجنيد أو الاستخدام؛

(د) تؤكد ضرورة العمل، بدعم من فريق الأمم المتحدة القطري عند الاقتضاء، على تكثيف حملات التوعية العامة، بما في ذلك حملات التثقيف، بشأن المعايير والقواعد الدولية لحماية الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة بغية التوصل إلى نتائج ملموسة على الأرض؛

(هـ) تشجع حكومة ميانمار على النظر في الانضمام في أقرب وقت ممكن إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة؛

(و) تشجعها أيضا على إنشاء وحدات لحماية الطفل وتدريب موظفيها؛

(ز) تحثها على ما يلي:

'١' أن تكثف تعاونها مع فرقة العمل القطرية للرصد والإبلاغ التابعة للأمم المتحدة بغية تيسير وصولها إلى المناطق الخاضعة لسيطرتها أو سيطرة الجماعات المسلحة التي أبرمت معها اتفاقا لوقف إطلاق النار حيث يتم التجنيد غير القانوني، مع مراعاة أهمية تيسير السفر في ميانمار؛

'٢' أن تتخذ، حسب الاقتضاء، جميع التدابير اللازمة، بما في ذلك التدابير الأمنية، لدعم الضحايا وحماية الأفراد، بما فيهم الشهود، الذين يبلغون عن حالات تجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاع المسلح؛

'٣' أن تواصل العمل، على سبيل الأولوية، على تسريح كامل الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة وإعادة إدماجهم؛ وأن تعمل أيضا، وفقا لقرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥)، على تنفيذ خطة العمل ومواصلة حملات التثقيف والتوعية، مع مراعاة الظروف السائدة على الأرض، بدعم من فرقة العمل القطرية للرصد والإبلاغ التابعة للأمم المتحدة وفريق الأمم المتحدة القطري، وذلك بغية التوصل إلى منع ووقف تجنيد الأطفال أو استخدامهم في النزاع المسلح؛

'٤' أن تشجع، حسب الاقتضاء، جميع الجماعات المسلحة التي أبرمت معها اتفاقا لإطلاق النار، في حال تجنيدها أو استخدامها لأطفال في نزاع مسلح، على تطبيق خطط عمل بالتعاون مع فرقة العمل القطرية للرصد والإبلاغ التابعة للأمم المتحدة وبمساعدة فعالة من لجنة منع التجنيد العسكري للأطفال دون السن القانونية، وذلك بغية منع ووقف تجنيد الأطفال

أو استخدامهم وكفالة تسريحهم وتعزيز فرص إعادة إدماجهم، وفقا لقرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥)؛

'٥' أن تعمل على سبيل الأولوية على محاكمة الأشخاص المسؤولين عن جرائم مرتبكة ضد الأطفال، وإضفاء طابع منهجي ومؤسسي على العمليات و/أو الإجراءات التأديبية ضد المسؤولين عن المساعدة في تجنيد الأطفال والتحريض عليه واتخاذ التدابير اللازمة في هذا الصدد مع مراعاة أهمية كون هذه العمليات عادلة وشفافة وإيلاء الاعتبار الواجب لمصلحة الطفل العليا؛

'٦' أن تكف عن توقيف الأطفال بتهمة الفرار من الخدمة، إن كانت هناك حالات، وكفالة إطلاق سراحهم فورا.

الأمين العام

(أ) ترحب بزيارة ممثلته الخاصة المعنية بالأطفال والتزاع المسلح إلى ميانمار في حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وتشيد بتعاملها مع حكومة ميانمار، ووفقا لقرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥)، مع أطراف أخرى، من أجل الحصول منها على التزامات بالكف عن تجنيد الأطفال وتسريح الأطفال المرتبطين بالقوات والجماعات المسلحة؛

(ب) ترحب أيضا بعمل الأمم المتحدة وإسهامها القيم، وبخاصة البرنامج الإنمائي واليونيسيف، في معالجة المسائل الاجتماعية والاقتصادية في ميانمار، وبالتالي في تحقيق رفاه الأطفال المتأثرين بالتزاع المسلح؛ وتدعوهما إلى أن يقوما، بالتعاون الوثيق مع حكومة ميانمار، بمعالجة المسائل الاجتماعية والاقتصادية، بما في ذلك تعزيز مؤسساتها الوطنية لتنفيذ خطط العمل الوطنية ومواصلة تقديم المساعدة لتنفيذ برامج التأهيل وإعادة الإدماج؛ وتدعوهما أيضا إلى أن يواصلا، تماشيا مع ولاية كل منهما، حشد وتخصيص الموارد الكافية لتنفيذ مشاريع فعالة في مجال التخفيف من وطأة الفقر والاضطلاع بأنشطة التثقيف؛

(ج) تطلب أن تبحث الممثلة الخاصة المعنية بالأطفال والتزاع المسلح، بالتشاور الوثيق مع حكومة ميانمار، سبل ووسائل نقل رسالة رئيس الفريق العامل إلى قادة الجماعات المسلحة المذكورة في تقرير الأمين العام (S/2007/666)؛

(د) تأخذ في الاعتبار أن فرقة العمل القطرية للرصد والإبلاغ التابعة للأمم المتحدة يجب عليها، في جملة أمور، أن تدعم وتسند، حسب الاقتضاء، مهمتي الحماية والتأهيل التي تضطلع بهما حكومة ميانمار، وأن تجمع معلومات موضوعية ودقيقة وموثوقا بها

وتوفرها في الوقت المناسب، وتطلب الموافقة على تعزيز قدرتها في مجال الرصد والإبلاغ بغية تحسين عملها.

٦ - ووافق الفريق العامل أيضا على أن توجه رسالة من رئيس الفريق العامل إلى الجهات المانحة والمؤسسات المالية الإقليمية والدولية يدعوها فيها إلى النظر في تقديم التمويل لمساعدة حكومة ميانمار والجهات المعنية العاملة في المجال الإنساني في تنفيذ أنشطة إعادة إدماج وتأهيل الأطفال المرتبطين سابقا بقوات وجماعات مسلحة؛ ويوجه انتباهها إلى أهمية إعادة الإدماج على المستويين التثقيفي والاجتماعي - الاقتصادي، بما في ذلك أنشطة التخفيف من وطأة الفقر، في الحيلولة دون تجنيد الأطفال واستخدامهم في القوات والجماعات المسلحة من خلال مد هؤلاء الأطفال ببدائل عملية وإلى ضرورة مساعدة حكومة ميانمار على إنشاء آلية موثوق بها للتحقق من عمر المجندين وفريقين عاملين تابعين لها.